


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١١ محرم سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ تشرين أول سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة**بالمسافرين إلى خارج المملكة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ صادرة بموجب****المادة (١٩) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة بالمسافرين إلى خارج المملكة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانونون : قانون السياحة وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ .

النظام : نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية النافذ.

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر النافذ.

المسافر : المشتري أو متلقي الخدمة المشارك في رحلة سياحية التي ينظمها المكتب الى خارج المملكة.

البرنامج : برنامج الرحلة السياحية التي ينظمها المكتب الى خارج المملكة.

الشركة : شركة التأمين المجازة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين لتقديم المنافع التأمينية

الواردة في الفقرة (د) من المادة (١٢) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر

الأردنية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ .

الحالة الطارئة: الوضع الذي يحتاج فيه المسافر الى مساعدة طبية عاجلة.

الحادث: حدث فجائي غير مخطط وغير متوقع يصاب به المسافر في جسمه بواسطة عنصر خارجي، يؤدي الى إصابة جسدية.

المستشفى: أية مؤسسة طبية عامة او خاصة مرخصة قانونا لتقديم العلاج الطبي لشخص يعاني

من مرض او اصابة وينبغي ان تضم مثل هذه المؤسسة مباني منظمة وتملك

الاجهزة التقنية الضرورية للتشخيص واجراء العمليات الجراحية ويجب ان تقدم

خدمات العناية الطبية من خلال طاقم موظفين يضم طبيبا مقيما واحدا على الاقل

وممرضات مؤهلات .

المادة (٣) :

تنفيذاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢) من النظام يجب على المكتب التنسيق مع الشركة لتأمين

المسافر بوثيقة تأمين عند شرائه أو اشتراكه في البرنامج على ان لا تقل التغطية عن عشرة الاف

دينار اردني، توفر المنافع التأمينية التالية :

أ- المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر .

ب- تكاليف الانتقال واعادة المصاب في حالة المرض او الاصابة بحادث الى المملكة الاردنية

الهاشمية أو الى بلد الاقامة لغير الاردني.

ج- تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة الاردنية الهاشمية او إلى بلد الاقامة أو الجنسية لغير الاردني بغض النظر عن سبب الوفاة.

المادة (٤) :

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على كل برنامج سياحي ينظمه المكتب.
- ب- تسري أحكام هذه التعليمات على المسافرين الاردنيين او المقيمين المشتركين بأي من البرامج المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ما لم يكن لدى المسافر تأمين خاص به يغطي المنافع التأمينية الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات .
- ج- يضاف بند وثيقة التأمين الى عقد البيع المبرم بين المسافر والمكتب، يحدد فيه رقم وثيقة التأمين الخاصة به .
- د- لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين ما لم تحل وثيقة تأمين أخرى محلها او بإلغاء الرحلة، وفي حالة إلغائها يحق للمسافر أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً او نسبة من قيمة قسط وثيقة التأمين على ان يحدد هذا المبلغ او النسبة في وثيقة التأمين .
- هـ- على المكتب تزويد الوزارة بقائمة تتضمن اسماء المسافرين في البرنامج ورقم وثيقة التأمين الخاصة بكل مسافر عند الطلب ولهذه الغاية على المكتب الاحتفاظ بهذه القوائم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء البرنامج .

المادة (٥) :

- أ- تكون مدة سريان وثيقة التأمين محددة بمدة برنامج الرحلة تبدأ من تاريخ مغادرة المسافر الى خارج المملكة وتنتهي بنهاية مدة البرنامج .
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تمدد تغطية التأمين للضرورة القصوى لمدة اقصاها (١٥) يوماً وذلك في حالة حدوث تأخير غير متوقع بسبب ظروف غير متوقعة خارجة عن ارادة المسافر ولم يعتمد بحدوثها بحيث تلزم المسافر البقاء خارج المملكة لفترة اطول من المدة المحددة للبرنامج على أن يتم ابراز الأدلة والوثائق أو الشهادات التي تطلبها الشركة التي تبرر هذا التمديد وبجميع الاحوال لا تغطي وثيقة التأمين أي حالات تنتج عن تغيير وجهة السفر الاساسية المحددة في البرنامج.
- ج- تنتهي تغطية التأمين الطبي في الحالات التالية أيها أسبق:
 ١. استنفاد سقف التغطية التأمينية بالكامل.
 ٢. عودة المسافر الى مكان صدور الوثيقة (المملكة الاردنية الهاشمية).
 ٣. انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة (٦) :

يزود المكتب الشركة بجميع البيانات اللازمة لإصدار وثيقة التأمين من قبل الشركة .

المادة (٧) :

- أ- تشمل تغطية التأمين الطبي للمسافر المصاريف الطبية الطارئة ودخول المستشفيات في الخارج على النحو الآتي :
 ١. تغطية الحالات المرضية والصحية بما في ذلك الاصابات الناجمة عن الحوادث.
 ٢. تغطية علاج وجراحة اللثة والاسنان الناجمة عن الحالات الطارئة.

٣. تغطية الحالات المرضية التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة يوم واحد (٢٤ ساعة) على الأقل بسبب حالة مرضية مشخصة غير مستثناة.
٤. تغطية العمليات الجراحية العلاجية لمعالجة حالة طبية طارئة تستدعي تدخل جراحي فوري والتي يتم إجراؤها داخل المستشفى وتحتاج إلى رعاية طبية داخل المستشفى.
- ب- تشمل تغطية التأمين الطبي المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة التالي :
١. تغطية رسوم المعالجات الطبية والفحوصات المخبرية والاشعة والادوية ولوازم العلاج الموصوفة من قبل الطبيب المعالج داخل المستشفى.
٢. تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والادوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخير وعمليات ولوازم العلاج وأي خدمات أخرى للمستشفى .
- ج- لا يغطي التأمين الطبي الحالات المرضية الناتجة عما يلي :
١. طب وجراحة الأسنان واللثة التجميلية وكل ما يتعلق بها إلا إذا كانت ناتجة عن حادث حصل أثناء سريان التأمين.
٢. علاج ومتابعة الأمور الخاصة بالحمل والولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض القانوني داخل المستشفى ومضاعفات كل منها.
٣. الديسك والانزلاق الغضروفي والخلع الوركى وأمراض العمود الفقري والنخاع الشوكي وهشاشة العظام إلا إذا كانت ناتجة عن حادث .
٤. الأمراض العقلية والنفسية والأمراض الخلقية والوراثية .
٥. الأمراض الجنسية وحالات العقم والخصوبة والعجز الجنسي واضطرابات الهرمونات .
٦. انحراف الوتيرة الانفية والزراعة الجراحية والأطراف الصناعية والدوالي بأنواعها .
٧. التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية، والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع أو الرؤية بما في ذلك النظارات الطبية الا اذا كانت ناتجة عن حادث.
٨. علاجات إعادة التأهيل إلا إذا كانت ناتجة عن حالة مغطاة بالحادث وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
٩. المرض او الاصابات السابقة للمطالبة ما لم تكن مشمولة بصفة خاصة وبوضوح في الشروط الخاصة في الوثيقة وشريطة دفع الاقساط الاضافية ذات العلاقة.
١٠. المرض والاصابات الناجمة من رفض و/أو تأخير من جانب المسافر أو الاشخاص المسؤولين عنه في النقل المقترح من قبل الشركة والموافق عليه من قبل خدماتها الطبية.
١١. أي علاج او تحاليل مخبرية او الادوية والعقاقير من غير وصفة طبية من قبل الطبيب المعالج بما في ذلك لوازم العلاج للمريض (الجوارب المطاطية، الضمادات والشاش والقطن وشرائط اختبار السكر واي منتجات مماثلة).
١٢. في حالات عدم الحصول على إذن طبي مسبق، اذا كان المسافر تحت العلاج أو الاشراف الطبي خلال فترة الاثني عشر شهرا قبل بداية البرنامج.
١٣. الحالات الناتجة عن الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وسقوط النيازك او الاجسام النجمية او اي ظاهرة جيولوجية او اي نوع من الكوارث الطبيعية.
١٤. الاحداث الناجمة عن الاضطرابات أو الارهاب أو التمرد أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة وايه نزاعات او تدخلات دولية باستخدام القوة أو الاكراه أو اي عمليات عسكرية واغتصاب السلطة أو ما تسببه او الناتج من المواد المشعة وأخطار الطاقة النووية .

- ١٥ . مشاركة المسافر عمدا في مشاجرة او تحديات او رهونات أو ارتكاب جنائية أو جنحة قصدية أو اعمال جرمية بما في ذلك الاعمال التي يقوم بها وهو تحت العلاج النفسي الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الضرورة.
- ١٦ . محاولة الانتحار او ايداء الذات المتعمد إلا إذا كانت عن غير ادراك أو ارادة.
- ١٧ . الحالات الناتجة عن ادمان الكحول والمخدرات والمواد التي تسبب الهلوسة .
- ١٨ . الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن الانخراط في نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات او سباق الدرجات النارية وركوب الدراجات النارية، والغوص تحت الماء باستخدام الرنة الاصطناعية، الملاكمة والمصارعة بأي شكل من أشكالها والفنون القتالية، القفز بالمظلة والسقوط الحر، المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية او المنظمات المماثلة والرياضات الشتوية مثل التزلج على الجليد وما شابهها، وتسلق الجبال وما شابهها، وبصفة عامة إذا كانت ممارستها تتم بصورة احترافية ويستثنى من ذلك الطيران بالمنطاد وركوب الخيل والدراجات النارية والسباحة والالعاب المائية لغايات الترفيه.
- ١٩ . استخدام وسائل الملاحة الجوية غير المرخصة لأغراض النقل العام للمسافرين كركاب أو طاقم.
- ٢٠ . الإجلاء الطبي الجوي.
- ٢١ . الأوبئة المعترف بها عالمياً.

المادة (٨):

تسدد التكاليف المالية الناجمة عن تغطية المنافع التأمينية المنصوص عليها في هذه التعليمات من شركة التأمين الأردنية او معيدها مباشرة للمستشفى او الجهة المخولة بالعلاج، على ان تتضمن الوثيقة الحالات التي يجوز فيها التسديد المباشر من قبل المسافر ومن ثم احضار فواتير لتحصيلها من شركة التأمين المحلية على ان يزود المسافر شركة التأمين بالتقارير الأصلية والفواتير بحد أقصى (٣٠) يوماً من تاريخ خروجه من المستشفى .

المادة (٩):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات من المكاتب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

لينا مظهر مناب

وزيرة السياحة والآثار